محاضرة الأركان العامة للجرائم

الجريمة وليدة النموذج القانوني ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يفرض هذا المبدأ، إذن هناك شقين لوجود الجريمة:-

**الأول/** شق التجريم:- فهو يحدد الركن المادي والمعنوي للجريمة وقد يحدد الشروط المفترضة فيها والخاصة كما يمكن أن يخلق أركان جديدة خارج نطاق العمومية وجعلها متميزة عن بقية الجرائم.

**الثاني/** شق العقاب:- وهو الذي يحدد العقوبة.

**الفقه التقليدي** يعتمد على الجريمة التي تتكون من ركنين فقط والزيادة والأركان لها مردودات سلبية على التجريم أي بمعنى كلما رفعنا شروط الجريمة أودى ذلك إلى إفلات العديد من الحالات من العقاب.

**ما المقصود بالركن:-**

وهو ما يقوم عليه الشيء وهو ذات المصطلح اللغوي الذي نستخدمه في الجريمة أي يكون بمعنى (هو ما تقوم عليه الجريمة)، ووجود هذا الركن مستقاة من النص القانوني.

لكن قد يختلف التفسير في برمجة وتوزيع هذه الأركان مما يؤدي إلى وجود أركان إضافية أو شروط وقد يختلف الفقه في إضافة الأركان الخاصة فهناك أركان ثابتة وهناك أركان قابلة للتغيير.

وفائدة الركن الخاص هو التمييز ما بين جريمة وأخرى.

وإضافة إلى الإختلاف في التفسير في برمجة وتوزيع هذه الأركان والإختلاف الفقهي في إضافة الأركان الخاصة هناك طامة كبرى تضاف إلى مشكلة البحث في الأركان وهي وجود أو عدم وجود **الركن الشرعي** فهل يعد من ضمن الأركان العامة أم المفترضة المطلوبة أم إنه غير مطلوب؟

فقد خرجت المشكلة إلى نطاق أبعد وبدأ الحديث عنها في **الجريمة الدولية** فهل يكون الركن الشرعي متطلب أو غير متطلب في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية؟

إن الرأي الغالب يدخل الركن الشرعي ضمن نطاق الجريمة الدولية حيث لا سلطة تشريعية لها فهي تعتمد على الأعراف والتشريعات الدولية التي تختلف من بلد لآخر، أما في نطاق الجريمة الداخلية فلا يمكن إعتبار الركن الشرعي ركناً وذلك لأن الركن مستقاة من النص القانوني والركن الشرعي هو النص القانوني ذاته.

وهناك آراء فقهية تقول بأن الركن الشرعي ركن أساسي بإعتباره يوفر الأرضية الجرمية للسلوك والنتيجة والعلاقة السببية ويرسم خريطة الجريمة وهو يمثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بشقيه التجريمي والعقابي.

إن هذا الرأي منتقد جداً وذلك بسبب إن المبدأ أعلى من الركن إذن لا يصح أن نضع الأشياء التي هي تولد الأركان وبالتالي التقليل من قيمته ومكانته فكيف أن يكون الخالق كالمخلوق، بمعنى إن المبدأ يبنى منه الركن فلا يصلح أن يكون ركناً.

لذلك لا يحبذ أن يذكر الركن الشرعي في نطاق القوانين التشريعية الداخلية أو الوطنية لكن يحبذ أن يكون حاضراً في الجريمة الدولية لأنه كما ذكرنا لا توجد تشريعات ثابتة لها وإعتمادها على الأعراف والإتفاقيات الدولية.

**وبما إن الجرائم الدولية هي جرائم عرفية لأن الأمم درجت على إعتبارها جرائم إذن الركن الشرعي موجود في الجريمة الدولية فقط**

**س/ هل أركان الجريمة العامة بصيغة الجريمة الكاملة أم الناقصة (الشروع)؟**

**ج/** الجريمة حتى يقال عليها جريمة يجب أن يتوافر الجانب المادي والجانب النفسي فلا يمكن لشخص أن يرتكب سلوك بدون نوايا منه، فمن خلال الركن المعنوي يمكن معرفة المسؤولية الإجرامية أو الجنائية فمن الممكن أن يكون إهمالاً أو رعونة..إلخ من صور الخطأ ومن الممكن أن تكون النتيجة قضاءً وقدر نتيجة تسهيل أمور الأقدار.

**إذن الأركان العامة متطلبة في كل أنواع الجرائم كلاهما يجب أن يتوافران لقيام الجريمة**

**الركن المادي**

**السلوك** نقول السلوك وليس الفعل فعندما نقول الفعل تتوجه أذهاننا إلى الفعل الإيجابي (الإتيان) فالفعل هو كل حركة إيجابية، أما السلوك قد يكون إيجابي أو سلبي، إذن يصح القول بالسلوك ولا يصح القول بالفعل.

فهناك مطبات لدى المشرع العراقي حين قال (الفعل) أي لفظ (الإتيان فقط) بينما السلوك قد يكون إيجابي أو سلبي (الإمتناع)، فقد غض النظر المشرع عن الإمتناع في الجرائم الإرهابية وهي أخطر الجرائم.

**إذن أغلب الجرائم تتحقق بالسلوك الإيجابي والسلبي**

لكن هناك بعض الجرائم تقوم بالسلوك الإيجابي فقط مثال ذلك (السرقة لا تتحقق إلا بالسلوك الإيجابي) (الإختلاس دائماً سلوك إيجابي)، لكن يمكن أن تتحقق السرقة بالإمتناع وذلك عندما يسير القدر حاجة معينة من مالكه التي يعرفه الشخص الآخر (الجاني) إلى حيازته أي بمعنى (الجاني يعرف مالك المال والمالك سلم المال إلى الجاني أو حتى بدون تسليمه إياه وقام الجاني بالإمتناع عن إرجاع المال هنا تقوم جريمة السرقة، فهنا يعتبر معرفة صاحب المال والإمتناع عن الإرجاع هو بحد ذاته إختلاس فممكن أن تتحقق بالسلوك السلبي (الإمتناع)، وكذلك جريمة التزوير (التزوير السلبي) قد يتحقق بالإمتناع. **وهذا هو الرأي الراجح.**

لكن بعض الجرائم لا تتحقق إلا بالإمتناع لأن النموذج القانوني قائم على السلوك السلبي أي القالب هو الذي يحكم السلوك.

**س/ هل يمكن أن يكون السلوك معنوي ليحقق الجريمة؟**

**ج/** نعم يمكن أن تتحقق الجريمة بالسلوك المعنوي حيث إن السلوك المادي يتدرج من القوة والصلابة حتى يصل إلى السلوك المعنوي.

مثال ذلك (تمرير تيار كهربائي – هنا سلوك ذات صبغة مادية بحتة)

(إطلاق أخبار تؤدي إلى الوفاة عند مرض الشخص – يعتبر سلوك معنوي)

(الإيماءات المخيفة الموجهة تجاه شخص مصاب بنوبة الخوف الشديد يعتبر سلوك مادي يصطبغ مع السلوك المعنوي).

وهناك بعض الجرائم لا تتحقق إلا بالمعنوي وهي السب والقذف والإهانة (أي جرائم الشفاه) تكون بالسلوك المعنوي.

**س/ هل يمكن أن تتحقق الجريمة من دون سلوك؟**

**ج/** نعم يمكن أن تتحقق الجريمة من دون سلوك حيث إن الفكرة بالنتيجة التي تتحقق بدون سلوك مثال ذلك **جريمة خيانة الأمانة** فتركيز البحث في المنظور الجنائي الذي يقوم على أساس التحليل فهنا جريمة خيانة الأمانة تقوم بمجرد تغيير النية أي غلبت الركن المعنوي على الركن المادي.

وهذه هي **الجرائم العرجاء** القائمة على ركن واحد / في مثالنا هذا فقط على الركن المعنوي.

أما الجرائم العرجاء القائمة على ركن واحد (الركن المادي) فهي جرائم التسعيرة.

**الجرائم المبكرة** وهي الجرائم التي لا ينظر إلى نتيجتها وينظر إلى السلوك البحت أي بمعنى (الجريمة التي بدأت الآن) فالبعض يطلقون عليها تسمية (الجرائم الشكلية) أو (جرائم الخطر) فهناك إنتقادات لهذه التسميات (الشكلية والخطر).

فالشكلية تعني إنها جريمة خالية من الشكل بإعتبار الركن المادي والمعنوي متطلب لكننا نغض النظر عن بعض هذه الشكليات.

أما فكرة جرائم الخطر وهي الجرائم التي تكون إسم على مسمى مثال ذلك (شخص كريم النفس وإسمه فاضل أو كريم) فهل هذه هي الفكرة من التسمية؟ فمجرد الإحساس بالخطر نتيجة مادية متحققة، والخطر هو الضرر الموجود فعلاً يكون نفسي وقد يكون أخطر وأكثر من الضرر المادي.

فتواجه الأخطاء بالتفكير والحذر إذن هناك ردة فعل إنسانية في ضرورة مواجهة الخطر وضرورة التفكير.

فالقول بتحول الخطر إلى ضرر غير مباشر ليس بالصحة المطلقة حيث إن الخطر هو فعلاً ضرر مباشر أي بمعنى إنه ولد حالة نفسية مضادة أثر عليه فالضرر هو التأثير في العالم الخارجي.

إذن مبكرة التجريم لأننا نتكلم بالسلوك فقط دون حدوث النتيجة ولا يوجد أي ذكر للعلاقة السببية إذن تجسدت الجريمة بالسلوك فقط.

فالخطر شيء يهدد مصلحة معتبرة أي بمعنى إن الفكر يذهب إلى النتيجة قبل حدوثها ونحن لا نزال بالسلوك، وقد يكون الخطر إحتمالي يحدث أولاً وقد يكون مؤكد وقد يكون مستقبلي (مؤكد بعيد المدى).

فرؤية المشرع في بعض الجرائم هو إنه لا يمكن أن يتركها لغاية حدوث الخطر أي (النتيجة) مثال ذلك **جريمة الرشوة** فعند الطلب تتحقق هذه النتيجة ضمناً.

فالمصلحة المعتبرة للمشرع عند وصف النص هو **خيانة الأمانة الوظيفية** والبعض يرى إن الموظف أداة من أدوات تحقيق الوظيفة العامة وديمومة إستقرار المرفق العام.

وهناك البعض يفسر جريمة الرشوة بالنزاهة الأخلاقية وتفسير آخر بالقول الإخلال بالثقة العامة.

مثال ذلك (تزوير المحررات بدون إستعمالها) هنا لا توجد مية الإستعمال ولكنها تعتبر جريمة لأنها أخلت بالثقة الخاصة بالدولة كذلك الوثائق العرفية حالها حال الرسمية وإن كانت عقوبة الرسمية أشد.

**س/ هل توجد المساهمة الجنائية في الجرائم غير العمدية (أي الركن المعنوي بجرائم الخطأ)؟**

مثال ذلك (شخص يقود سيارة وبجانبه صديقه وقام برفع صوت المسجل ومن ثم طلب منه صديقه زيادة السرعة وقام السائق بدهس شخص فهنا هل يعتبر الصديق الذي طلب زيادة السرعة مساهم وهل يحاسب أم لا؟

**ج/**

خطأ الفاعل (متوقع --- القصد الإحتمالي --- تدرج القصد أو قصد متدرج)

خطأ الفاعل (غير متوقع).

السلطة هنا تكون سلطة تقديرية متروكة للقاضي في إعتباره مساهماً أم لا حيث يأخذ بنظر الإعتبار هل إن الشخص الذي أمر بزيادة السرعة في مثالنا أعلاه له سلطة الأمر على السائق مثل (الأب) أو (المدير في الوظيفة) أي هل له تأثير من عدمه فهنا يترك لتقدير القاضي في إعتباره مساهماً من عدمه.

**إذن الوحدة المادية لا تغني عن الوحدة المعنوية لكن الإهتمام بالجانب المعنوي أكثر من المادي**

إذن لا يوجد ثبات في هذه القاعدة وللقاضي سلطة تقديرية فكل قضية لها ظروفها وملابساتها، فتطبيق النص هو روح العدالة إذن لا بد ان يراعى المنطق والواقع عند عرض النص والمهم تطبيق النص بالشكل الصحيح.

**العلاقة السببية م(29)**

المشرع العراقي أخذ بنظرية (تعادل الأسباب) وهذه النظرية تتكون من (الكفاية) و(الإستقلال) والمشرع العراقي أخذ بالسبب الكافي الملائم.

**س/ هل يشترط توافر العلاقة السببية في كل أنواع الجرائم؟**

**ج/** نعم يشترط توافر العلاقة السببية عدا الحالات الآتية:-

1. **المسؤولية عن فعل الغير:-** هنا تكون العلاقة السببية مفترضة فهذه الحالة الوحيدة التي تفترض وجود العلاقة السببية كون إن الذي يعاقبه المشرع هو ليس الشخص الذي قام بالسلوك فعلاً وإنما المسؤول عن الصحيفة مثلاً التي تمّ النشر فيها.
2. **الجرائم مبكرة التجريم:**- وهي الجرائم التي ليس لها نتيجة أي لا توجد بها علاقة سببية (الرشوة أساساً لا توجد بها جريمة) أما (عدم شهادة الشاهد) ففي هذه الحالة النتيجة تكون هي إخفاء الحقيقة فهناك نتائج قانونية ومعنوية النتائج القانونية هي التي يقصدها الشارع.

**الركن المعنوي**

وهو الجانب النفسي حيث يتعامل المشرع بتدرج في صيرورة المسؤولية الجنائية في ضوء الجانب النفسي.

**الجرائم العمدية ----** الجاني يريد السلوك والنتيجة

**الجرائم غير العمدية ----** الجاني يريد السلوك دون النتيجة

**القضاء والقدر ----** الجاني لا يريد السلوك ولا النتيجة

حادثة القضاء والقدر (التقارب الزماني والمكاني) وتكون لصيقة بأشخاص معينيين.

مثال ذلك (طفل يدق الجرس فيصعق بالتيار الكهربائي – فصارت المسؤولية على صاحب المنزل وصاحب المنزل لا يريد السلوك ولا النتيجة).

**إذن القضاء والقدر هي مسألة وقائع، أما موانع المسؤولية هي مسألة منطقية.**

وإن حوادث القضاء والقدر لم يذكرها المشرع ضمن موانع المسؤولية وذلك لأنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية من خلال الوقائع وبيان مسألة القضاء والقدر هل فيها تعمد صدر من الجاني أم لا.

**القصد الجنائي العمدي**

هناك أنواع للقصد الجنائي وهي:-

1. القصد المباشر م(33):- إرادة السلوك وإرادة النتيجة والتوقع والقبول (وهي تكون موجودة ضمناً عند إرادة النتيجة) ويكون هنا السلوك غير مشروع.
2. القصد غير المباشر (الإحتمالي) م(34/ب):- توقع الجاني حصول نتائج فعلية أقدم عليها مخاطراً وحصول النتيجة الجرمية ويكون هنا السلوك مشروع.

**إذن عناصر القصد المباشر هي (سلوك + نتيجة + توقع النتيجة وحصولها فعلاً)**

**وعناصر القصد غير المباشر (الإحتمالي) هي (سلوك + توقع النتيجة + القبول بالمخاطرة بحصول النتيجة)**

المشرع العراقي ساوى بين القصدين المباشر وغير المباشر (الإحتمالي) إذن الفرق الوحيد بينهما إن القصد المباشر سلوكه غير مشروع إبتداءً أما القصد الإحتمالي سلوك مشروع ونتيجة غير مشروعة.